

مادة ٥ — تم إجراءات التطهير التي تتطلبها تشيريات البلاد المستوردة أو التي يطلب المصادر إجراءها على نفقة المصادرين وبالطريقة التي يقرها المحرر الزراعي .

مادة ٦ — يجب أن تصدر الرسالة التي يصرح بتصديرها خلال أسبوع من تاريخ التصريح ولا اعتبرت جميع الإجراءات التي اتخذت في شأنها كان لم تكن .

ويعوز لمدير عام المحرر الزراعي أو من ينوب عنه أن يمسد هذه المهلة حسب صنف الرسالة .

مادة ٧ — إذا رغب المصدر في تغيير الجهة المرسل إليها الرسالة وجب عليه إخطار مكتب المحرر الزراعي الفحص بذلك قبل شحنها بمدة كافية ليتسنى استيفاء الاشتراطات التي تتطلبها الدولة المستوردة .

مادة ٨ — يعطى صاحب الشأن شهادة زراعية صحية Phytosanitary Certificate عن كل رسالة يصرح بتصديرها دون أي مسؤولية على الوزارة في ذلك .

ولا تعطى الشهادة المذكورة من الرسائل التي يسمح بتصديرها إلا إذا قدم المصدر ما يثبت إتمام إجراءات الشحن كبويلصة أو إذن الشحن أو صبرة معتمدة من شركة الملاحة لأيهمما أو بيان معتمد من مكتب الرقابة على الصادرات يثبت شحن الرسالة ، أو أى مستند رسمي آخر يستفاد منه ذلك .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحوير: في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ (٤ أبريل سنة ١٩٦٧)

شفيق الخشن

قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧

بيان شروط الترخيص باستيراد ودخول رسائل النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الاعفاء من الترخيص

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بأصدار قانون الزراعة ؟

وهي موافقة بلئنة المحرر الزراعي ؟

قرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧

شروط الترخيص في تصدير النباتات والمنتجات الزراعية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بأصدار قانون الزراعة ؟

وعلى موافقة بلئنة المحرر الزراعي ؟

قرار :

مادة ١ — على من يرغب في تصدير رسالة نباتات أو منتجات زراعية مصرح بتصديرها أن يقدم إلى مكتب المحرر الزراعي المختص طلبا على النموذج الملاصق بذلك والذي يحصل عليه من المحرر الزراعي دون مقابل وذلك قبل شحن الرسالة بمدة كافية .

وتقديم الطلبات المشار إليها إلى المكتب المختص بمعرفة المصدر أو وكيله ولا يجوز إرسالها بالبريد .

ويجب أن تكون البيانات المدونة بالطلب مطابقة لأوصاف الرسالة .

مادة ٢ — يقدم طلب مستقل لكل صنف من الأصناف المطلوب تصديرها على حدة على أنه يجوز تقديم طلب واحد للرسالة التي تكون محظوظة على أكثر من صنف واحد إذا كانت جميعها مصدرة إلى شخص واحد في جهة واحدة .

مادة ٣ — تعرض الرسائل المشار إليها في المادتين السابقتين على العامل المختص بالمحرر الزراعي لتفريغ ما يخفيه بشأنها ويكون قرار المحرر الزراعي في ذلك تاماً — على أنه يجوز إعفاء الرسائل غير المعدة للزراعة أو التكاثر التي لا يزيد وزنها على عشرين كيلوجراماً من شرط عرضها على المحرر الزراعي إذا كانت بصحبة المسافرين .

مادة ٤ — يجب أن تكون الرسائل عند تقديمها للفحص معدة لإعدادها نهائياً للتصدير ويكون فتح الطرود للفحص تحت مسؤولية المصدر وعلى نفقته .

ولا يجوز للصدر فتح الطرود التي يرخص بتصديرها أو إجراء أي تغيير فيها أو في علامتها المميزة إلا بإذن من المحرر الزراعي وتحت إشرافه .

كما لا يجوز أن يستعمل في تهيئة الطرود المشار إليها أية مادة نباتية لا يقرها المحرر الزراعي .

(١٠) الرسائل العابرة في حالة تحويلها برسم الوارد .

(١١) الرسائل المشتراء من البوانتر المارة .

(١٢) المضبوطات والمتروكلات .

مادة ٣ - يجب أن تصحب كل رسالة نباتات مستوردة لأغراض الزراعة أو التكاثر شهادة زراعية صحية من المختبرات الرسمية المتخصصة في موطنها الأصلي تثبت سلامتها من الآفات على أن يوضع بها الاسم العلمي لها والمملقة التي كانت مزروعة بها .

ويعنى من تلك الشهادة :

(١) رسائل النباتات والمنتجات الزراعية المستوردة للاستهلاك .

(٢) البذور المستوردة لغرض الزراعة أو التكاثر بشرط لا يزيد وزنها عن ألف كيلوجرام من كل صنف وكذلك الشتلات وعقل النباتات والدرونات والابصال والبذور وأجزاء النباتات الأخرى المعدة للزراعة أو التكاثر وذلك في حدود ضر قطع من كل صنف من أصناف الرسالة فيما الأصناف المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القرار .

مادة ٤ - يجب أن ينص في الشهادة الزراعية الصحيحة الخاصة بكل من رسائل ابصال الجلاديوس والإيرس وشنلات الخوخ والبرقوق والتين والموز على خلوها من أمراض الفيروس كما يجب أن ينص في الشهادة الزراعية الصحيحة الخاصة برسائل بذور الخضر الموضحة بعد عزل خلوها من أمراض الفيروس التي تنتقل عن طريق التقاوى وهي الفاصوليا وفاصلوليا الليبا وفاصلوليا السبيغا واللوببيا وفول الصويا والقاوين والكتوسة والخلس .

مادة ٥ - يجب أن ينص في الشهادة الزراعية الصحيحة المصووبة برسائل الطاطران على خلوها وخلو المنطقة التي كانت مزروعة بها من مرض السرطان مليطاطران *Synchytrium endobioticum* ومرض العفن الخلقي لمسبب عن البكتيريا *Corynebacterium sepidonicum* والنهاودا *Leptinotarsa decemlineata* *Heterodera rostochiensis* وإذا كانت الطاطران مستوردة للتقاوى فيتحتم النص في الشهادة أيضاً على أن الرسالة معدة للاستعمال كتقاوى وأنها لخصت أثناء الزراعة ووجدت أن نسبة الاصابة بأمراض الفيروس فيها لا تتجاوز ٢٪ وبعرض الساق السوداء *Pectobacterium (Erwinia) Carotovora* لا تتجاوز ١٪ .

مادة ٦ - لا يجوز أن تعمم الرسائل بأية مادة نباتية لا تقرها وزارة الزراعة .

قرر :

مادة ١ - على من يرغب في استيراد رسالة نباتات أو منتجات زراعية أن يقدم إلى المحرر الزراعي طلباً بذلك على التوفيق الخاص الذي يحصل عليه من المحرر الزراعي دون مقابل وذلك للحصول على الترخيص اللازم قبل شحن الرسالة من موردها الأصلي .

ويجوز تقديم طلب للحصول على ترخيص بالاستيراد تسرى صلاحيته من تاريخ إصداره إلى آخر ديسمبر من كل عام وذلك لرسائل المنتجات الزراعية والنباتات أو أجزائها غير المعدة للزراعة أو التكاثر وفي هذه الحالة يتشرط في الترخيص أن يكون لصنف واحد من النباتات أو المنتجات الزراعية أما بالنسبة للرسائل المعدة للزراعة أو التكاثر فيسرى الترخيص باستيرادها لمدة سنة من تاريخ إصداره بشرط أن يعن فيه كمية وصنف الرسالة المراد استيرادها ويجوز لمدير عام المحرر الزراعي أو من ينوب عنه أن يأذن في إدخال الرسائل الواردة بغير ترخيص سابق بشرط تحصيل مبلغ خمسة جنيهات ولا يحصل هذا المبلغ عن بعض مستلزمات الزراعة التي أعيت من كافة الضرائب والرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥

ويجوز للوزارة إلغاء الترخيص المشار إليه وإبلاغ ذلك للستورد .

مادة ٢ - تعفى الرسائل من شرط الحصول على ترخيص بالاستيراد في الحالات الآتية :

(١) الرسائل الخاصة بالمسافر متى كانت بوليصة الشحن محورة باسمه .

(٢) الرسائل الواردة للاستعمال الشخصى بشرط لا يزيد وزنها عن مائة كيلوجرام .

(٣) الرسائل الواردة للهيئات الدولية التي تضم أفراداً عديدين .

(٤) الرسائل الواردة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضائها الأجانب .

(٥) الرسائل الواردة للوزارات والمصالح الحكومية .

(٦) الرسائل الواردة للهيئات العلمية .

(٧) العينات التجارية .

(٨) الطرود الواردة بالبريد .

(٩) الرسائل الواردة من المناطق الخاصة للادارة المصرية بفلسطين .

قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧

بيان الشروط الخامسة بالمرور العابر (الترانسيت) لوسائل
النباتات والمنتجات الزراعية براضى الجمهورية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٦ بأصدار
قانون الزراعة

وهل موافقة لجنة المحرر الزراعي ؟

قرر :

مادة ١ - تعامل وسائل النباتات والمنتجات الزراعية العابرة
بالموانئ والمطارات وتنقظ الدخول بالجمهورية العربية والتي يراد تخزينها
في المناطق الحرة أو في الثلاجات داخل الدائرة الجمركية معاملة الرسائل
المستوددة مع اعفائاتها مما يأتي :

(أ) تراخيص الاستيراد .

(ب) الشهادات الزراعية الصحية .

(ج) التطهير إذا كانت مصابة بأفة من الآفات الموجودة بالجمهورية
ويكن تطهيرها بشرط تخزينها في مخازن مستقلة محكمة إذا
زادت مدة بقائها في الميناء على سبعة أيام ، ويجوز تطهيرها قبل
انتهاء هذه المدة بناء على طلب صاحب الشأن .

مادة ٢ - الرسائل التي يتقرر رفضها يعاد تصديرها مباشرة
أو تكون بها السفن والطائرات التي تقادر الجمهورية خلال المدة المنصوص
عليها في القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧ وذلك بالشروط الآتية :

(أ) لا يجوز تموين السفن أو الطائرات من هذه الرسائل إلا في ذات
يوم رحلتها ويجوز نقلها من بور سعيد إلى بور توفيق وبالعكس
بعرا أو بر اتحت اشراف المحرر الزراعي .

(ب) يجب على صاحب الشأن أن يقدم لمكتب المحرر الزراعي
المحضر بياناً معتمدًا من المحرك عن كل ما يعاد تصديره من
الرسالة وما يتبقي منها .

مادة ٣ - يراعى في رسائل النباتات والمنتجات الزراعية العابرة من
غزوه عن مارين القنطرة والمعدة للتصدير إلى الخارج من ميناء بور سعيد
وبور توفيق ما يأتي :

(أ) أن تكون الرسالة داخل عبوات محكمة وأن يكون نقلها إلى ميناء
التصدير بطريق السكة الحديد وفي عربات مغلقة وتختتم عند
مسورها بالقسطرة بالرصاص بمعرفة المحرر الزراعي بها ،
ولا يجوز فتح تلك العربات إلا في ميناء التصدير وبمعرفة المختصين
بالمحرر الزراعي .

مادة ٧ - على جميع الجهات التي تتولى نقل البضائع أن تقدم لمكتب
المحرر الزراعي المختص خلال ست وثلاثين ساعة من وصول رسائل
النباتات والمنتجات الزراعية بياناً معتمدًا منها عن الرسائل الواردة للجمهورية
والاعبرة بها .

ويجب أن يكون هذا البيان شاملًا جميع التفاصيل الخاصة بهذه الرسائل
من حيث نوعها وصفتها وبجميع مواصفاتها .

مادة ٨ - يجب على من تكون في حيازته رسائل نباتات أو منتجات زراعية
عرضها على المحرر الزراعي المختص خلال اثنين وسبعين ساعة من انتهاء
توريدها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه في شأنها .

ويجوز للعاملين المختصين بالمحرر الزراعي فحص الرسالة من تلقاء أنفسهم
فور وصولها إذا كان هناك احتمال بإصابتها آفات تهدد من روافد البلاد
وذلك لتقرير ما يجب اتخاذه في شأنها .

مادة ٩ - يجب أن تكون العلامات المميزة للرسائل واضحه ولا يجوز
فتحها أو إجراء أي تغير فيها أو في علاماتها المميزة إلا بعد فحصها وبعد أن
يأذن في ذلك العامل المختص بالمحرر الزراعي .

مادة ١٠ - يسلم تراخيص استيراد النباتات والمنتجات الزراعية
والشهادة الزراعية الصحية للحالات المنصوص عليها في المواد السابقة مع
شهادة الإجراءات الجمركية إلى العامل المختص بالمحرر الزراعي عند عرض
الرسائل بمحرك الوصول .

مادة ١١ - يجب أن تكون كل من الرسائل المعدة للزراعة أو النكارة
مصحوبة بقائمة موضح بها اسم الصنف وكيفية طبقاً لما جاء بطلب
الترخيص المقدم عنها وفي حالة زيادة الوارد من أي صنف عن المخصص
به أو حدوث أي تغير فيه يكون لوزارة الحق في رفض التراخيص بدخول
المعد الرائد أو الصنف المغير .

مادة ١٢ - لا يجوز الإفراج عن النباتات أو الشتلات أو العقل
إلا إذا قدمت البيانات الكافية عن الجهة أرباحيات التي ستزرع فيها وللوزارة
الحق في فحصها في أي وقت للتحقق من سلامتها فإذا ظهرت عليها آفة
ممنوعة جاز لها أن تدعى مع اتخاذ جميع إجراءات التطهير الالزمة على
نفقه مستوردها .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ما
تحرينه في ٤٢٦ لسنة ١٩٦٧ (٤ أبريل ١٩٦٧)

شفيق الخشن